

**تعليمات الادخال المؤقت للسيارات
ال الخاصة بالاردنيين المقيمين في الخارج والقادمين للمملكة
بقصد الاقامة المؤقتة رقم "3" لسنة 2009**

عدد الجريدة الرسمية 4983 تاريخ 16/9/2009

استناداً للصلاحيات المخولة الى بموجب المادة (139) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 اقرر
اتباع التعليمات التالية اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية :

**المادة 1) تمنح سيارات الركاب الأجنبية الخاصة بالاردنيين المقيمين في الخارج والقادمين الى المملكة بقصد
الاقامة المؤقتة رخص ادخال مؤقت وفقاً لما يلي :**

- أ. تمنح السيارات اقامة لمدة ثلاثة اشهر من قبل المركز مباشرة عند ادخالها للمرة الاولى برفقة مالكها او المفوض شريطة عدم وجود تكرار دخول سابق في حال عدم توفر دفتر مرور دولي (تربيك) .
- ب. تمنح السيارات اقامة لمدة ستة اشهر من قبل المركز مباشرة عند إدخالها للمرة الاولى برفقة مالكها او المفوض شريطة عدم وجود تكرار دخول سابق في حال وجود دفتر مرور دولي (تربيك) ويمكن تجديد الاقامة لمدة شهرين آخرين من مكتب السيارات الأجنبية في جمرك عمان .
- ج. يجوز تجديد اقامة السيارات مهلة خمسة اشهر اخرى من قبل قسم السيارات الأجنبية في جمرك عمان والتي سبق وان منحت مهلة ثلاثة اشهر من مركز الدخول اذا توفرت الضمانات (دفتر مرور) لاحقاً.
- د. ختم مواصفات السيارة على دفتر المرور الدولي (تربيك) عند الخروج والدخول ويتم اقطاع نسخة من القسيمة لغايات المتابعة وتختتم على جواز سفر المالك او المفوض في حال عدم وجود دفتر مرور دولي هـ. تمنح السيارة مهلة زمنية لمدة شهر واحد من مركز الدخول اذا كانت السيارة محملة على شاحنة لحين مراجعة مالكها او الموكى للدائرة للتمديد .
- و. لا يجوز اعادة منع السيارة رخصة ادخال مؤقت عند نقل ملكية السيارة من مالك لآخر في حال ابراز ملكية جديدة دون مغادرة السيارة لخارج البلاد

**المادة 2) لغايات الاستفادة من أحكام هذه التعليمات بشرط ما يلي :
أ. الشروط الواجب توفرها بالسيارة :**

1. ان تكون مسجلة ومرخصة اصولاً ويكون ترخيصها ساري المفعول في بلد السيارة .
2. ان لا تحمل لوحات تصديرية .
3. توفر دفتر مرور دولي (تربيك) ساري المفعول ومعترف به.

بـ. الشروط الواجب توفرها بالشخص القادم باصطحاب السيارة :

1. ان يكون المالك او (الموكل) لديه اقامة سارية المفعول في بلد السيارة ومثبتة على جواز السفر لغايات الاستفادة من احكام هذه التعليمات عند ادخال السيارة.
2. ان يكون حاصلا على رخصة قيادة سارية المفعول تخلوه قيادة المركبة .
3. وجود وكالة من بلد السيارة مصدقة اصولا اذا ادخلت السيارة برفقة الموكل بقيادة السيارة .
4. يعتمد الجواز الامريكي او الجرين جارد لغايات الاستفادة من احكام هذه التعليمات للسيارات الامريكية
5. تعتمد التأشيرات (السفر والعودة) للمواطنين المقيمين في المملكة العربية السعودية .
6. لا تعتمد التأشيرات السياحية (الفيزا) مهما كانت مدتها لغايات الاستفادة من احكام هذه التعليمات

المادة (3) شروط واجراءات اعتماد دفاتر المرور الدولي (تربتك) لغايات الاستفادة من احكام هذه التعليمات ما يلي :

أـ. الشروط الواجب توفرها بدفتر المرور :

1. ان تغطي مدة صلاحية الدفتر المهلة الزمنية للإقامة المطلوبة .

2. ان يكون معتمدا لدى دائرة الجمارك.

بـ. الاجراءات الواجب اتباعها لدفتر المرور :

1. ادراج رقم رخصة الإدخال وتاريخها والمهلة الزمنية للإقامة .

2. اقطاع قسيمة من الدفتر في الدخول والخروج .

3. ثبيت رقم وتاريخ رقم البيان الجمركي في حال التخيص على المركبة واقطاع قسيمة الإبراء .

المادة (4) يشترط لمغادرة المالك او المفوض بقيادة السيارة بدون اصطحابه السيارة المسجلة باسمه والمثبت

مواصفاتها على جواز السفر ما يلي :

1. ان تكون رخصة الإدخال سارية المفعول .

2. ان يتم حجز رخصة الإدخال لدى مركز المغادرة لحين عودة مالك السيارة او الموكل بقيادة السيارة

بعد تقديم تعهد من مواطن اردني وفق النموذج المخصص لهذه الغاية مع حجز رخصة الإدخال

لحين عودته .

3. فتح ملف خاص لحفظ رخصة الإدخال المؤقت في مركز المغادرة .

4. في حال توفر دفتر مرور لا تختتم مواصفات السيارة على جواز السفر ولا يتطلب للسفر التقيد

بالبندين 1 او 2 أعلاه .

5. في حال عدم عودة المالك او الموكل او انتهاء مدة صلاحية الرخصة ترسل للدائرة لفتح ملف للمتابعة

المادة 5) لا يتم استيفاء رسوم السير المقررة عن الثلاثة اشهر الاولى من تاريخ دخول المركبة للمملكة .

المادة 6) تستوفى رسم السير على جميع السيارات وفقا لقانون السير وحسب سعة المحرك وبعد مدة الثلاثة اشهر الاولى وعلى النحو التالي :

الرسوم	سعه المحرك سي سي
فلس 5 دينار / كل شهر	من 1 - 1500
7 330	2000 - 1501
16 500	2500 - 2001
22 000	3000 - 2501
44 000	3000 - فما فوق

المادة 7) أحكام وشروط عامة : (1)

أ. لا يجوز للشخص الواحد إدخال اكثر من سيارة واحدة خلال نفس الفترة بموجب رخصة إدخال مؤقت إلا اذا كانت السيارة الأخرى المسجلة باسمه أدخلت بقيادة احد افراد أسرته ومن تطبق عليهم شروط الاستفادة من احكام هذه التعليمات .

ب. يجوز إضافة موكل لقيادة السيارة بموجب وكالة من بلد السيارة او تفويض قيادة من دائرة الجمارك ولا تعتمد الوكالات الاردنية الرسمية لغايات استخدام السيارة الأجنبية او إضافة موكل لقيادة السيارة على رخص الإدخال وتعتمد لغايات التخييص عليها او إرجاجها من البلاد دون قيادة .

ج. تحتسب مدة الإقامة الممنوحة للسيارة على حد سواء للملك او الأشخاص المضافين على رخص الإدخال ولا تحتسب مدة الإقامة للسيارة وانما للشخص سواء كان مالكا او موكلها .

د. تمنح السيارة التي تعمل على وقود الديزل مدة شهر من مركز الدخول على ان تجدد من الدائرة لمدة لا تزيد على شهرين شريطة وجود دفتر مرور دولي (تربيك).

هـ. تمنح السيارات التي تحمل لوحات إدخال مؤقت من دولة ثانية وعند توافر شروط إدخالها مدة شهرين غير قابلة للتمديد .

و. لا يجوز منح اي شخص رخصة إدخال مؤقت استنفذا المدة القانونية إلا بعد مرور فترة الخروج وهي (أربعة اشهر) من تاريخ المغادرة وبخلاف ذلك تحويلها الى المركز الجمركي بموجب كشف تحويل او بيان ترانزيت .

ز. ادراج اسم المالك او الموكيل وحسب ملكية السيارة ورقم جواز السفر والعنوان داخل المملكة على رخصة الادخال (بما فيه رقم الهاتف) .

ح. يجوز تجديد اقامة السيارات المدخلة برخص ادخال مؤقت والمنتهي ترخيصها داخل البلد لشهر واحد من تاريخ انتهاء الترخيص .

ط. يجوز اضافة الوالد او الوالدة والزوجة او الزوج والابناء دون تقديم وكالة شريطة توفر شروط الاستفادة من هذه التعليمات .

ي. تمنح السيارات العراقية او اللبنانية المدخلة مع المواطن الاردني اقامة في حال توفر الشروط التالية :

1. ان يكون مقيما في العراق لمدة تزيد على ستة اشهر وان يثبت ان لديه عمل في العراق .

2. ابراز اقامة منفصلة عن جواز السفر وتعتمد البطاقة الرسمية للجمهورية اللبنانية للمواطنين الاردنيين المقيمين في لبنان .

المادة 8) يسمح بدخول دراجة اليه (نارية) واحدة يزيد سعة محركها على (250 سم متر) للمواطن الاردني الزائر للملكة والمقيم في الخارج ولمدة ستة اشهر وفقا لما يلي (2) او لا : الشروط الواجب توفرها بالشخص مالك الدراجة .

1. ان يكون حاصلا على رخصة قيادة من الفئة الاولى (دراجة اليه) سارية المفعول .

2. ان يكون المالك او (الموكيل) لديه اقامة سارية المفعول في بلد الدراجة ومثبتة على جواز السفر لغايات الاستفادة من احكام هذه التعليمات اذا كان من غير جنسية بلد الدراجة ولا تعتمد التأشيرات السياحية مهما كانت مدتها لغايات الاستفادة من احكام هذه التعليمات .

3. وجود وكالة من بلد الدراجة مصدقة اصولا عند ادخالها برفقة موكيل .

ثانيا : الشروط الواجب توفرها بالدراجة الآلية .

1. ان تكون ذات عجلتين او ثلاث عجلات مجهزة بمحرك الي غير مصممة على شكل سيارة معدة لنقل الاشخاص او البضائع .

2. ان تكون الدراجة مسجلة ومرخصة في بلدتها .

3. ان لا تحمل لوحات تصديرية .

4. ان تكون مجهزة باجهزة السلامة العامة والانوار الامامية والخلفية وانوار الغمازات والبريك .

5. ان تكون مضمونة بدفتر مرور دولي معترف به وساري المفعول .

ثالثا : ان تكون مدة الادخال ستة اشهر كحد اقصى.

رابعا : عدم جواز الاستفادة من مهلة جديدة الا بعد مرور ستة اشهر من تاريخ خروج الدراجة.

المادة 9) الوثائق الواجب توفرها لغايات منه او تمديد اقامة السيارة :

- أ. جواز السفر المثبت عليه الاقامة وليس صورة .
- ب. رخصة القيادة .
- ج. ملكية السيارة .
- د. رخصة الادخال.
- هـ. دفتر المرور (ترتك).

المادة 10) تلغى التعليمات رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاتها .

المادة 11) يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

.....

2 + 1) تعليمات معدلة رقم 3 لسنة 2010 جريدة رسمية 4052 تاريخ 15/7/2010